

مذكرة واي ريفر

بشأن إعادة الانتشار الثانية

للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية

واشنطن ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٨

فيما يلي الخطوات الهادفة إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ في ٢٨ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ (الاتفاق الانتقالي)، والاتفاقات المتصلة به، بما فيها المذكرة للسجل المؤرخة في ١٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٧ (بشار إليها فيما يلي بمصطلح «الاتفاقات السابقة»)، بحيث يستطيع الطرفان، الإسرائيلي والفلسطيني، القيام بمسؤولياتهما المتبادلة بفعالية أكبر، بما فيها تلك المتصلة بالمزيد من إعادة الانتشار، وبالإجراءات الأمنية على التوالي. ويجب تنفيذ هذه الخطوات في موازاة مقاربة مرحلية وفقا لهذه المذكرة وللجدول الزمني المرفق بها. وهي تخضع للبنود والشروط ذات الصلة في الاتفاقات السابقة، لكنها لا تلغي مستلزماتها الأخرى.

I. عمليات المزيد من إعادة الانتشار

أولاً: المرحلتان الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار

١. عملاً بالاتفاق الانتقالي والاتفاقات اللاحقة له، سيشمل تنفيذ الطرف الإسرائيلي للمرحلتين الأولى والثانية، من المزيد من إعادة الانتشار، انتقال ١٣% من المنطقة (ج) إلى الطرف الفلسطيني على الشكل التالي: ١% إلى المنطقة (أ) و ١٢% إلى المنطقة (ب).

وصرح الطرف الفلسطيني أنه سيحدد منطقة / مناطق مجموع مساحتها ٣% من المنطقة (ب) اعلاه لإعلانها مناطق خضراء و / او محميات طبيعية كما صرح الطرف الفلسطيني أنه سيعمل لمقتضى المعايير العلمية المرعية، الأمر الذي يعني أنه لن يكون هناك أية تغييرات في وضع هذه المناطق، من دون مس حقوق السكان المقيمين حالياً بهذه المناطق، ومنهم البدو. وعلماً بأن هذه المعايير لا تسمح ببناء جديد في هذه المناطق، فإنه يجوز الإبقاء على الطرقات والأبنية القائمة فيها.

سيحتفظ الطرف الإسرائيلي بالمسؤولية الأمنية الشاملة في هذه المناطق الخضراء / المحميات الطبيعية، بهدف حماية الإسرائيليين، ومواجهة تهديد الاعمال الإرهابية. ويمكن لقوات الشرطة الفلسطينية أن تقوم بتحركاتها بعد التنسيق والتصديق. وسيستجيب الطرف الإسرائيلي لمثل هذه الطلبات سريعاً.

٢. كجزء من التطبيق السالف الذكر للمرحلتين الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار، ١٤,٢% من المنطقة (ب) ستصبح في المنطقة (أ).

ثانياً: المرحلة الثالثة من المزيد من إعادة الانتشار

فيما يتصل ببنود الاتفاق الانتقالي ورسائل الوزير كريستوفر إلى الطرفين في ١٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٧. بشأن عملية المزيد من إعادة الانتشار، سيكون هناك لجنة لمعالجة هذه المسألة. وسيتم اطلاق الولايات المتحدة انتظام على ما يجري.

II. الأمن

في الأحكام المتصلة بالترتيبات الامنية من الاتفاق الانتقالي ، وافق الطرف الفلسطيني على اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع أية اعمال إرهابية، او جرائم ، او اعمال عدوانية ضد الطرف الإسرائيلي ، أو ضد الأفراد الخاضعين لسلطة الطرف الإسرائيلي ، أو ضد ممتلكاتهم، تماما كما وافق الطرف الإسرائيلي على اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع أية اعمال ارهابية، او جرائم ، او اعمال عدوانية ضد الطرف الفلسطيني ، او ضد الافراد الخاضعين لسلطة الطرف الفلسطيني او ضد ممتلكاتهم.وقد وافق الطرفان ايضا على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدين في مناطق صلاحياتهم، وعلى منع التحريض في جانب ضد الآخر من قبل أية منظمات او مجموعات او افراد في مناطق صلاحية كل فريق .

ويرى كلا الطرفين أن من مصلحته الحيوية التصدي للإرهاب ومكافحة العنف بموجب الملحق الاولي للاتفاق الانتقالي والمذكرة للسجل. وهما يريان أيضا ان النضال ضد الارهاب والعنف يجب ان يكون شاملا ، بحيث يتناول الارهابيين والبنية التحتية لدعم الارهاب، والاجواء الآيلة إلى دعم الارهاب . كما يجب ان يكون مستمرا وثابتا وطويل الاجل بحيث لا يكون هناك فترات يتوقف فيها العمل ضد الارهابيين وبنيتهم التحتية . ويجب كذلك ان يكون تعاونيا، لأن ما من جهد يحقق فعالية كامل من دون التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني والتبادل المستمر للمعلومات والمفاهيم والاجراءات.

وعملا بالاتفاقات السابقة ، فإن قيام الطرف الفلسطيني بمسؤولياته في مجال الامن، والتعاون الامني ، وغيرهما من المسائل ، سيكون كما هو مفصل أدناه في الفترات المحددة في الجدول الزمني المرفق.

أولا : الإجراءات الامنية

١- اعتبار المنظمات الارهابية خارجة على القانون والتصدي لها:

(أ) يعلن الطرف الفلسطيني سياسته التي لا هوادة فيها تجاه الارهاب والعنف ضد الطرفين.

(ب) يشرك الطرف الفلسطيني الولايات المتحدة في خطة عمل يعدها ، ثم يبدأ تنفيذها فوراً ، ليضمن التصدي المنهجي والفعال للمنظمات الارهابية وبنائها التحتية.

(ج) فضلا عن التعاون الامني الإسرائيلي - الفلسطيني الثنائي، ستجتمع لجنة أميركية - فليه مرة كل اسبوعين، من اجل مراجعة الخطوات المتخذة للقضاء على دعوات الارهابيين، وعلى بنية دعم الارهاب التي تخطط له وتموله وتسانده وتحرض عليه. وفي هذه الاجتماعات يطلع الطرف الفلسطيني الولايات المتحدة على جميع الاجراءات التي اتخذها لحظر كل المنظمات (او أجنحة المنظمات ، كما هو ملائم) ذات الصفة العسكرية او الارهابية او العنيفة وحظر بنية دعمها ، ولمنعها من العمل في منطقة صلاحيته.

(د) يقوم الطرف الفلسطيني باعتقال الاشخاص المشتبه في ارتكابهم اعمال عنف وارهاب لاجراء المزيد من التحقيق معهم، ومحاكمة جميع المتورطين في اعمال عنف وارهاب ومعاقبتهم.

(هـ) ستجتمع لجنة أميركية - فلسطينية لمراجعة وتقويم المعلومات المتصلة بقرارات المحاكمة، والعقوبات او غيرها من الإجراءات القانونية التي تتناول وضع الاشخاص المشتبه في ارتكابهم اعمال عنف وإرهاب او في التحريض عليها.

٢- منع الاسلحة غير الشرعية

(أ) عملا بالاتفاقات السابقة ، سيقفل الطرف الفلسطيني تطبيق إطار عمل قانوني فعال لحظر أي استيراد، أو تصنيع وبيع غير مرخص، او امتلاك وحيازة أسلحة نارية، أو ذخيرة وسلاح ، في مناطق الصلاحية الفلسطينية .

(ب) بالإضافة إلى ذلك ، سيعد الطرف الفلسطيني وينفذ بحزم و استمرارية برنامجا منهجيا لجمع مثل هذه البنود غير الرعية كلها، والتصرف فيها بصورة ملائمة وفقا للاتفاقات السابقة ، وقد وافقت الولايات المتحدة على المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج.

(ج) سيتم تأليف لجنة أميركية - فلسطينية - إسرائيلية لتنشيط وتعزيز التعاون على منع التهريب أو التسريب غير المسموح به للأسلحة او المتفجرات إلى مناطق الصلاحية الفلسطينية .

٣- منع التحريض

(أ) قياسا بالممارسة الدولية ذات الصلة ، وعملا بالمادة الثانية والعشرين (١) من الاتفاق الانتقالي المذكورة للسجل ، سيصدر الطرف الفلسطيني مرسوما يمنع جميع أشكال التحريض على العنف او الارهاب ، ويسري آليات للعمل بمنهجية ضد جميع أساليب العنف او الارهاب، او التهديد بهما. وسيكون هذا المرسوم شبيها بالتشريع الإسرائيلي القائم ، الذي يعالج الموضوع نفسه.

(ب) ستجتمع لجنة أميركية - فلسطينية - اسرائيلية بانتظام لصد حالات التحريض المحتمل على العنف او الارهاب، و لاعداد توصيات وتقارير بشأن كيفية منع مثل ذلك التحريض. وسيعين كل من الاطراف الإسرائيلية و الفلسطينية و الأميركية في اللجنة خبيراً اعلاميا ، و مندوبا لتوطيد القانون ، وخبيرا تربويا ، ومسؤولا حاليا أو سابقا منتخبا.

ثانيا: التعاون الامني

يتفق الطرفان على أن يستند تعاونهما الامني إلى روح المشاركة ، وأن يشمل ، بين أمور أخرى ، الخطوات التالية:

١- التعاون الثنائي

سيكون هناك تعاون أممي ثنائي كامل بين الطرفين ، وسيكون هذا التعاون مستمرا وشاملا.

٢- التعاون الاقتصادي

سيكون هناك تبادل للخبرات القضائية ، والتدريب ، وغير ذلك من المساعدات.

٣- اللجنة الثلاثية

إضافة إلى التعاون الأمني الإسرائيلي - الفلسطيني الثنائي ، هناك لجنة أميركية - فلسطينية - اسرائيلية رفيعة المستوى ستجتمع كلما دعت الحاجة، وليس أقل من مرة كل اسبوعين ، لتقويم التهديدات الراهنة، ومعالجة أية عقبات أمام التعاون الامني والتنسيق الفعالين ، ومراجعة الخطوات المتخذة لمحاربة الارهاب والمنظمات الارهابية. وستقوم اللجنة أيضا بدورها كمنتدى لمعالجة موضوع الدعم الخارجي للإرهاب. وفي هذه الاجتماعات، سيطلع الطرف الفلسطيني أعضاء اللجنة ، بصورة كاملة ، على نتائج تحقيقاته مع المشبوهين الإرهابيين المعتقلين ، وسيتبادل المشاركون المعلومات الإضافية ذات الصلة. وسترفع اللجنة ، بانتظام ، إلى زعمي الطرفين تقارير بشأن مستوى التعاون، ونتائج الاجتماعات وتوصياتها.

ثالثا : مسائل أخرى

١- الشرطة الفلسطينية

(أ) سيقدم الطرف الفلسطيني قائمة بأفراد شرطته إلى الطرف الإسرائيلي ، وفقا للاتفاقات السابقة.

(ب) إذا اضطر الطرف الفبي إلى طلب مساعدة تقنية، فإن الولايات المتحدة أعربت عن استعدادها للمساعدة في تلبية تلك الحاجات بالتعاون مع مانحين آخرين.

(ج) ستشرف لجنة الرقابة والتوجيه على تنفيذ هذه البنود، وتطلع الولايات المتحدة على مجرياتها، كجزء من مهماتها.

٢- ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.)

إن اللجنة التنفيذية لـ(م.ت.ف.) والمجلس المركزي الفلسطيني سيعيدان تأكيد الرسالة المؤرخة في ٢٢ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٨، من رئيس المنظمة ياسر عرفات إلى الرئيس كلينتون، بشأن إلغاء فقرات الميثاق الوطني الفلسطيني، التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين (م.ت.ف.) والحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٩ - ١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣. وسيقوم رئيس (م.ت.ف.) عرفات، ورئيس المجلس الوطني الفلسطيني، وأيضا أعضاء المجلس المركزي الفلسطيني، ومجلس [الحكم الذاتي]، ورؤساء الوزارات الفلسطينية، إلى اجتماع يخاطبه الرئيس كلينتون، لعيد المجتمعون تأكيد دعمهم عملية السلام وقرارات اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي المذكورة أعلاه.

٣- المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

وبين أشكال أخرى من المساعدة القانونية في المسائل الجنائية سيتم، من خلال آلية اللجنة القانونية الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة، تقديم (أو إعادة تقديم) طلبات اعتقال ونقل المشبوهين والمدعى عليهم، وفقا للمادة ٢ (٧) من الملحق الرابع للاتفاق الانتقالي، كما ستتم الاستجابة لها بمقتضى المادة ٢ (٧) (و) من الملحق الرابع للاتفاق الانتقالي، ضمن مهلة ١٢ اسبوعا. أما الطلبات المقدمة بعد الاسبوع الثامن، فتتم الاستجابة لها بمقتضى المادة ٢ (٧) (و) خلال أربعة أسابيع من تقديمها. وطلب الطرفان من الولايات المتحدة تقارير منتظمة بشأن الخطوات المتخذة استجابة للطلبات المذكورة أعلاه.

٤- حقوق الإنسان وحكم القانون

عملا بالمادة ١١ (١) من الملحق الاول للاتفاق الانتقالي، ومن دون انتقاص لما سبق ذكره، ستمارس الشرطة الفلسطينية نفوذها ومسؤولياتها لتطبيق هذه المذكرة، مع المراعاة اللازمة للمعايير المقبولة دوليا بشأن حقوق الإنسان وحكم القانون، والاسترشاد بضرورة حماية الناس، واحترام كرامة الإنسان، وتجنب الأذى.

III. اللجان الانتقالية والشؤون الاقتصادية

١- يعيد الطرفان الاسرائيلي والفلسطيني، تأكيد التزامهما توطيد علاقتهما، والاتفاق على الحاجة الماسة إلى تنشيط التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويتفق الطرفان في هذا الشأن على مواصلة أو إحياء اللجان القائمة جميعها المنبثقة من الاتفاق الانتقالي، بما فيها لجنة الرقابة والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية واللجنة القانونية، ولجنة التعاون الراهن.

٢- اتفق الطرفان، الإسرائيلي والفلسطيني، على الترتيبات الآيلة إلى افتتاح المنطقة الصناعية في غزة في الموعد المحدد لذلك، كما أنهما أبرما « البروتوكول بشأن إنشاء وتشغيل المطار الدولي في قطاع غزة خلال الفترة الانتقالية ».

٣- سيستأنف الطرفان مفاوضاتهما بشأن الممر الآمن فوراً. ففيما يتعلق بالطريق الجنوبي، سيبدأ الطرفان أقصى الجهود للتوصل إلى اتفاق خلال أسبوع من بدء تطبيق هذه المذكرة. وسيبدأ تشغيل الطريق الجنوبي في أسرع وقت ممكن بعد ذلك. أما بالنسبة إلى الطريق الشمالي، فستستمر المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق في أسرع وقت ممكن. ثم يبدأ تطبيقه سريعا بعد ذلك.

٤- يعترف الطرفان ، الإسرائيلي والي ، بالأهمية الكبرى لمرفأ غزة في تطور الاقتصادي الفلسطيني ، وفي توسيع التجارة الفلسطينية . وهما يلتزمان العمل من دون إبطاء للتوصل إلى اتفاق يجيز إنشاء المرفأ وتشغيله وفقا للاتفاقات السابقة. وستعيد اللجنة الإسرائيلية - الفلسطينية تنشيط عملها فورا، بهدف إنجاز البروتوكول، خلال ٦٠ يوما، والذي سيجيز بدء إنشاء المرفأ.

٥- يقر الطرفان بأن المسائل القانونية العالقة تؤثر سلبا في العلاقة بين الشعبين. ولذا ، فإنهما سيسرعان جهودها، من خلال اللجنة القانونية، لمعالجة المسائل القانونية البارزة وإيجاد حلول لها في أقصر وقت ممكن. وسيقدم الطرف الفلسطيني إلى الطرف الإسرائيلي نسخا عن القوانين المعمول بها كافة.

٦- سيبدأ الطرفان، الإسرائيلي والفلسطيني ، أيضا حوارا اقتصاديا استراتيجيا لتوطيد علاقتهما الاقتصادية. وسيؤلفان لجنة خاصة لهذا الغرض في إطار عمل اللجنة الاقتصادية المشتركة. وستراجع هذه اللجنة الموضوعات الأربعة التالية:

٧- ضرائب المشتريات الإسرائيلية ؛ (٢) التعاون على مكافحة سرقة السيارات ؛ (٣) معالجة الديون الفلسطينية غير المدفوعة ؛ (٤) أثر المعايير الإسرائيلية كعوائق أمام التجارة وتوسيع القائمتين أ : ١ و أ : ٢ . وستقدم اللجنة تقريرا مرحليا خلال ثلاثة اسابيع من بدء تطبيق هذه المذكرة ، كما ستقدم خلال سنة أسابيع استنتاجاتها وتوصياتها لمباشرة تنفيذها .

٨- يتفق الطرفان على أهمية المساعدة المستمرة من المانحين الدوليين لتسهيل تنفيذ الاتفاقات التي يتوصلان إليها. وهما يقران بالحاجة إلى الدعم القوي من المانحين للتنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهما متفقان أيضا على السعي المشترك ، لدى مجموعات المانحين ، لعقد مؤتمر وزاري قبل أواخر سنة ١٩٩٨ ، للحصول على تعهدات بمستويات أعلى من المساعدة.

IV. مفاوضات الوضع الدائم

سيستأنف الطرفان فورا مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة، وسيبذلان جهدا حاسما لتحقيق الهدف المتبادل ، وصولا إلى اتفاق بحلول ٤ مايو (أيار) ١٩٩٩ . وستكون المفاوضات مستمرة من دون انقطاع. وقد أعربت الولايات المتحدة عن رغبتها في تسهيل هذه المفاوضات.

V. الإجراءات الأحادية الجانب

إقرارا بضرورة توفير أجواء إيجابية للمفاوضات، فإن أيًا من الطرفين لن يبادر أو يقوم بأية خطوة من شأنها أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقا للاتفاق الانتقالي.

مرفق : الجدول الزمني

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول بعد عشرة أيام من توقيعها.

أنجزت في واشنطن ، العاصمة ، في ٢٣ أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩٨ .

عن حكومة دولة إسرائيل

بنيامين نتياهو

عن منظمة التحرير الفلسطينية

ياسر عرفات

الشاهد : الولايات المتحدة الاميركية

الجدول الزمني

ملاحظة: إن الإشارات الموضوعية بين الاقواس أدناه، تشير إلى الفقرات في مذكرة واي ريفر التي يعتبر هذا الجدول الزمني مرفقا مكملا لها. والموضوعات غير الواردة في الجدول الزمني، تعتمد البرنامج المذكور في نص المذكرة.

١. فور سريان مفعول المذكرة

- تبدأ لجنة المزيد من اعادة الانتشار الثالثة I (ثانيا) .
- خطة العمل الامنية الفلسطينية المشاركة فيها الولايات المتحدة II (أولا) (١) (ب).
- التعاون الامني الثنائي الكامل II (ثانيا)(٣)
- تستأنف اللجان المرحلية عملها وتواصله ، كما تبدأ اللجنة الاقتصادية الخاصة عملها II
- تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة IV

٢. الأسبوع الثاني من سريان مفعول المذكرة

- يبدأ تنفيذ الخطة الامنية II(أولا)(١)(ب) ، وتبدأ أعمال اللجنة المذكورة في II (أولا)(1) (ج)
- وضع إطار منع الاسلحة غير الشرعية II (أولا)(٣)(ب) ، ويصدر مرسوم بذلك II (أولا) (٢)(ب)
- تبدأ أعمال لجنة منع التحريض II (أولا)(٣)(ب) ، ويصدر مرسوم بذلك II (أولا)(٣)(أ)
- تعيد اللجنة التنفيذية ل(م.ت.ف.) تأكيد مضمون الرسالة بشأن الميثاق II (ثالثا) (٢) .
- تنفيذ المرحلة الاولى من المزيد من اعادة الانتشار ٢% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب)، و ٧،١% من المنطقة (ب) إلى المنطقة (أ). ويطلع المسؤولون الإسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما هو مطلوب. ثم يتم تنفيذ المزيد من اعادة الانتشار ، واعداد تقرير بشأنه I (أولا) .

٣. الأسابيع ٢-٦

- يعيد المجلس المركزي الفلسطيني تأكيد مضمون الرسالة بشأن الميثاق (الأسابيع ٢-٤) II (ثالثا)(٢)
- يعيد المجلس الوطني الفلسطيني وغيره من مؤسسات (م.ت.ف.) تأكيد مضمون الرسالة بشأن الميثاق (الاسابيع ٤-٦) II (ثالثا)(٢)
- إعداد برنامج لجمع الأسلحة II (أولا)(٣)(ب) ، وبدء مرحلة جمعها II (أولا)(٢)(ج) ، ثم تبدأ اللجنة عملها، وتعد تقارير عن هذه الأنشطة.
- تقرير لجنة منع التحريض II (أولا)(٣)(ب)
- إعداد التقرير المرحلي للجنة الاقتصادية الخاصة في الاسبوع الثالث، والتقرير النهائي في الاسبوع السادس

III

- تقديم قائمة قوات الشرطة II (ثالثا)(١)(أ) ، وبدء مراجعة لجنة الرقابة والتوجيه II (ثالثا)(١)(ج) .

- تنفيذ المرحلة الثانية من المزيد من اعادة الانتشار : ٥% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب) ، ويطلع المسؤولون الاسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما هو مطلوب. ثم يتم تنفيذ المزيد من إعادة الانتشار، واعداد تقرير بشأنه I (اولا) .

٤. الاسبوع ٦ - ١٢

- مرحلة جميع الاسلحة II (اولا)(٢)(ب) ، واعداد تقرير اللجنة بشأن انشطتها II (اولا)(2)ج .
- تقرير لجنة منع التحريض II (اولا)(٣)(ب) .
- تطلع لجنة الرقابة والتوجيه الولايات المتحدة على قائمة قوات الشرطة II (ثالثا)(١)(ج) .
- تنفيذ المرحلة الثالثة من المزيد من اعادة الانتشار : ٥% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (ب) ، و ١% من المنطقة (ج) إلى المنطقة (أ) و ٧,١% من المنطقة (ب) إلى المنطقة (أ) . ويطلع المسؤولون الإسرائيليون نظراءهم الفلسطينيين على المناطق كما هو مطلوب. ثم يتم تنفيذ المزيد من اعادة الانتشار ، واعداد تقرير بشأنه I (أولا) .

٥. بعد الاسبوع الثاني عشر

تستمر الأنشطة الواردة في المذكرة كما يجب ، وتشمل إذا دعت الحاجة:

- اللجنة الثلاثية للتعاون الامني II (ثانيا)(٣)
- لجنة II (اولا)(١)(ج)
- لجنة II (اولا)(١)(هـ)
- لجنة منع التحريض II (اولا)(٣)(ب)
- لجنة المرحلة الثالثة من المزيد من اعادة الانتشار I (ثانيا)
- اللجان المرحلية (III)
- مفاوضات الوضع الدائم بوتيرة سريعة (IV)